

ان المداخيل الخاصة من تنظيم مسابقات التكهنات الرياضية يقع توزيعها على الفائزين في المسابقة بنسبة اربعين في المائة من جملة محصول المداخيل كما ان الفائز الخالص للمداخيل على المصاريف الحاصل في نهاية كل شهر بالصندوق المخصص يصب لفائدة الصندوق القومي للرياضة المنصوص عليه بالفصل الاول اعلاه

الفصل 6 - قمع عمليات مساهمة المشاركون في مسابقة التكهنات الرياضية بواسطة تنابر خاصه تصدرها كتابة الدولة للمالية والتجارة ان الذين يتعمدون استعمال وبيع تنابر كان وقع استعمالها ويحاولون ذلك وكذلك الذين يدللون هذه التنابر يستوجبون العقوبات المنصوص عليها بالفصل 18 من قانون الجنائي ثبت هذه المخالفات وتجري فيها التبعات والغرافعات والاحكام طبقا لترتيب الامر المؤرخ في 12 ذي الحجة 1301 (3 اكتوبر 1884) المتعلق بالجمارك وحركات الدولة

الفصل 7 - ان الذين يمسون باى صفة كانت او يحاولون المس من نزاهة عمليات مسابقات التكهنات الرياضية يعاقبون بعشرين سنة سجنا وبخطية قدرها الف دينار

الفصل 8 - يحجر تنظيم مسابقات التكهنات على اي صبغة كانت غير التي وقع تحديدها بالفصل 4 اعلاه - ويعاقب المخالفون بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من الامر المؤرخ في 10 ربيع الاول 1322 (25 ماي 1904) المشار اليه اعلاه

الفصل 9 - الغي الفصل 62 من الامر المؤرخ في 25 شوال 1373 (27 جوان 1954) المشار اليه اعلاه المتعلق بتحديد الميزانية العادلة الوقتية لعامي 1954 - 55

الفصل 10 - كتاب الدولة للرئاسة وللداخلية وللمالية والتجارة وللبريد والبرق والهاتف مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

كتابه الأول للرئاسة

امر عدد 14 لسنة 1960

مؤرخ في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960) يتعلق بتنظيم مسابقات التكهنات الرياضية .

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 1 لسنة 1960 المؤرخ في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960) المتعلق باحداث الصندوق القومي للرياضة .

صحيفة

158

162

اعلانات تحديد

اعلانات

المراسم

مرسوم عدد 1 لسنة 1960

مؤرخ في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960) يتعلق باحداث صندوق قومي للرياضة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 10 ربيع الاول 1322 (25 ماي 1904) المتعلق بمنع اليانصيب والميسر وعلى جميع النصوص التي كملته او تقتضيه

وعلى الفصل 62 من الامر المؤرخ في 25 شوال 1373 (27 جوان 1954) المتعلق بتحديد الميزانية العادلة الوقتية لعامي 1954 - 55 وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللداخلية وللمالية والتجارة وللبريد والبرق والهاتف

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - رسم بكتائب الخزينة مال خاص عنوانه : « الصندوق القومي للرياضة »

يزود هذا الصندوق من اعتمادات الدولة ومداخيل مسابقات التكهنات الرياضية والهبات والعطايا والميراثات وغير ذلك من

الموارد المختلفة التي يمكن ان ينتفع بها الصندوق المذكور

الفصل 2 - تحمل على كاهل « الصندوق القومي للرياضة » نفقات مشاريع التجهيز الرياضي وتنمية نشاط الشباب وبعد هذه المشاريع مدير الشباب والرياضة ويبسطها كاتب الدولة للرئاسة

الفصل 3 - تكون عملية الالتزام بدفع المصاريف المذكورة وتصفيتها والاذن بدفعها وخلاصها خاصة لاحكام الامر المؤرخ في 9 ربیع الاول 1324 (22 ماي 1906) الصادر في جعل ترتيب للحسابية العمومية

كاتب الدولة للرئاسة هو الاذن بدفع مصاريف الصندوق المذكور

الفصل 4 - يقع ضبط تنظيم مسابقات التكهنات الرياضية بمقتضى امر

الفصل 5 - ان عمليات المداخيل والمصاريف المتعلقة بتنظيم مسابقات التكهنات الرياضية وخاصة المداخيل الحاصلة من بيع التنابر المنصوص عليه بالفصل 6 فيما يلي وكذلك خلاص الارباح

الراجعة للفائزين في هذه المسابقات وخلاص جميع مصاريف تنظيم هذه المسابقات يقع اجراؤها في نطاق صندوق حسابي

يتكون طبقا لترتيب الامر المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1374 (10 فيفري 1955) المتعلق بصناديق التسبقة وفروع القباضات لخلاص

المصاريف واستخلاص المداخيل المتحملة على ميزان الدولة وميزان المؤسسات العمومية المخاضعة لترتيب الحسابية العمومية او المسابقات والاموال الخاصة للخزينة